

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

أ. د. مازن بن عبد اللطيف بن عبد الله البخاري^(١)

(قدم للنشر في ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/٠٩/١٤٤٣هـ)

المستخلص: اقتصر هذا البحث على دراسة المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا دراسةً تطبيقيةً، وجاء في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتضمن المبحث الأول التعريف بالمقاصد التحسينية من خلال تعريف المقاصد التحسينية، وأقسامها، ومكملاتها، وطرق معرفتها، وتمييزها عن المقاصد الحاجية، وتضمن المبحث الثاني التعريف بالوصايا والأخلاق، من خلال التصور التام للوصية، وبيان خصائص الأخلاق في الشريعة الإسلامية، ثم كان المبحث الثالث وفيه دراسةً تطبيقيةً للمقاصد التحسينية في كتاب الوصايا وفيه ستة مطالب، ونهجت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء مواطن المقاصد التحسينية في باب الوصايا من مظانها، ثم الوقوف على أقوال أهل العلم التي تظهر المقاصد التحسينية في باب الوصايا، وتطبيقها على المسائل المبحوثة، وجاءت الخاتمة متضمنةً أهم النتائج والتوصيات التي كشفت عنها الدراسة، أن تنزيل المقاصد التحسينية على حالات جزئية وخاصة يتطلب مزيداً من النظر والتحديد، وهذا يستدعي بدوره مزيداً من البحث والدراسة لفهم طبيعة وآليات الفعل الفردي والتفاعل الجماعي، وذلك في ضوء الاعتماد على بعض القواعد والأعراف الاجتماعية التي ينبغي الاعتداد بها في تشغيل القواعد الأصولية، وتطبيق الأحكام الشرعية التحسينية بناءً على قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، وأن التقصيد الجزئي خادمٌ للمكلفين، وأخذٌ بيدهم في طريق التعبد السليم، فمن أدرك المقاصد الجزئية صان نفسه عن الممارسة الصورية الفجة للشعائر والأحكام، وعبد الله على بصيرةٍ، وذاق من حلاوة عبادته ما يزيد شداً على حبل الدين، واستزاد من الطاعة وذلك من أعظم الخيرات، وكذلك لا بد من الكتابة في موسوعةٍ للمقاصد الجزئية ترتب على الأبواب الفقهية المعروفة، وكذلك إنجاز بحوثٍ عن التقصيد النوعي تعني بمساره التاريخي وضوابطه ووظائفه، فما زال علم المقاصد يحتاج إلى مزيدٍ من البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، المقاصد التحسينية، الوصايا، الأخلاق، تطبيقية.

(١) أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

البريد الإلكتروني: Mbukary@Kau.edu.sa



Improvement Objectives in the book entitled 'Al-Wasaya' (Wills): An Applied Study

Prof. Mazin Abdulattif Albukhari

(Received 01/04/2021; accepted 27/04/2022)

Abstract: This study is limitedly concerned with improvement objectives in the book entitled 'Al-Wasaya (Wills): An Applied Study'. It consists of an introduction, three sections and a conclusion.

In the first section, a definition of improvement objectives is provided by explaining its, types and complementary aspects, methods of identification and distinction when compared to requirement objectives. The second section has shed light on definition of wills and ethics through full perception of will and characteristics of ethics in Islamic Shariah. The third section is an applied study to the improvement objectives in the book entitled 'Al-Wasaya' or (Wills) through six sub-titles. To this aim, the researcher has employed the analytical inductive methodology where the aspects of improvement purposes have been induced in the Chapter entitled 'Al-Wasaya'. Afterwards, quotations of the scholars highlighting the improvement objectives have been recognized and applied to the issues - subject to investigation.

Eventually, a conclusion of the study has referred to the most significant findings and recommendations. First, improvement objectives applied to partial and special cases require more consideration and further identification - a matter that would in turn need further study to comprehend the nature and mechanism of individual vs. societal interaction in the light of having a number of social customs and traditions. This will be duly observed when applying the fundamental rules and improved provisions of Islamic Shariah given the rule of 'what is known by custom is as a condition'. Partial intention is deemed a tool serving those charged 'mukalafin', leading them on the path of proper worship. Hence, whosoever realizes partial objectives will protect himself from the crude shameful practice of rituals and rulings, and worship ALLAH with insightfulness, and then he/ she will taste the sweetness of his worship that adds to his Religion increased obedience and this is one of the greatest good deeds.

Moreover, it is recommended that scholars write in an encyclopedia of partial objectives arranged in alignment with known jurisprudential chapters. Also, there should be research on qualitative objective concerned with its historical course, its constraints and functions as the discipline concerned with Shariah Purposes and objectives is still in need of further academic research and studies.

Key words: Purposes, Purposes Improvement, Commandments, Ethics, Applied.

مقدمة

الحمد لله الذي أرشد الخلق إلى أكمل الآداب، وفتح لهم من خزائن رحمته وجوده كل باب، أنار بصائر المؤمنين فأدركوا الحقائق وطلبوا الثواب، وأعمى بصائر المعرضين عن طاعته فصار بينهم وبين نوره حجاب، هدى أولئك بفضلته ورحمته وأضل الآخرين بعدله وحكمته، إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك العزيز الوهاب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بأجل العبادات، وأكمل الآداب، صلى الله عليه وعلى جميع الآل والأصحاب، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم المآب، وسلم تسليمًا.

أما بعد؛ إن المقاصد التحسينية وسيلة لحفظ المقاصد الضرورية والحاجية، وتعد مظهرًا من مظاهر الحضارة، وكمال الشريعة، وارتقاءً بالنفس البشرية، فمكارم الأخلاق من أسس مقاصد الشريعة الذي تتوحد فيه المقاصد الأصلية والتبعية؛ لأن موضوعها الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: (بعثت لأتمم صالح الأخلاق)»، وتنجلي المقاصد التحسينية عند شح النفس، والتمسك بالدنيا، وإن باب الوصايا من أظهر تلك المواطن، فهو مقدم على الميراث فقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ [النساء: ١١]، وشح النفس والتعلق بالدنيا يظهر في الميراث، مع أن الميراث ينتقل إلى من انتفع بهم العبد في الدنيا، فإن الله ﷻ أوصى الآباء بالأبناء في هذا الوطن، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فعند نقل المال إلى غير هؤلاء تكون النفس أكثر شحًا، وتعلقًا بالدنيا، فجاءت الشريعة تعالج

(١) المستدرک، للحاکم (٢/ ٦٧٠)، حدیث رقم (٤٢٢١)، من حدیث أبي هريرة ؓ، قال الحاکم: «هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم».

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

مرض النفوس، وتخرج الدنيا من القلوب، بوسائل وأساليب تحقق تلك المقاصد التحسينية؛ لتكمل الأخلاق وتهذب، فإن النظر في الشريعة من مدخل مقاصدها لترتيب كليتها وبيان ما يندرج تحتها من جزئيات؛ هو الشرط المنهجي لإنجاز المهمة الحضارية، فالدراسة المقاصدية بأنواعها وتقسيماتها تعد الأوراق العلمية الاجتهادية المتضمنة البحث، والتحليل، والتقويم، والإثراء العلمي في الجانب التنزيلي لتطبيقات المقاصد، وتروم الدراسة في هذا البحث حول هذا المحور فجاء بعنوان: «المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا دراسة تطبيقية».

وقد اقتضت مني هذه الدراسة الرجوع إلى مصادر متعددة، ومراجع مختلفة؛ لاستقاء المادة العلمية، فقد تناغمت في مرجعية هذا البحث المصادر المقاصدية والأصولية، والمدونات الحديثية، والأمهات الفقهية، والدراسات الأكاديمية حسب مقتضى الدراسة؛ والله أسأل التوفيق.

* موضوع البحث:

يكمن موضوع هذا البحث فيما يلي:

- ١- إظهار كمال الشريعة، ورقي الأخلاق، وتهذيب النفس.
- ٢- إظهار اهتمام الشريعة بالجانب السلوكي والأخلاقي.
- ٣- إظهار التكامل المادي والتكافل الاجتماعي بين المسلمين.
- ٤- الوقوف على مقاصد الشارع الحكيم فيما شرعه من أحكام للوصايا.
- ٥- تناغم الفقهاء في استنباط المقاصد والسعي إلى تحقيقها؛ إرضاءً للشارع ﷺ.

* مشكلة البحث:

لقد واجهت في هذا البحث عدة مشكلاتٍ أُلخصها فيما يلي:

- ١- ندرة المصادر والمراجع العلمية التي اهتمت بالدراسات التطبيقية للمقاصدية التحسينية، فعند جمعي للمقاصد التحسينية في باب الوصايا بذلت جهداً كبيراً؛ لتحصيل تلك الغاية، وذلك من خلال التنقيب في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، والمنفردة؛ راجياً من ذلك

الوقوف على المقاصد التحسينية.

٢- الاهتمام المقتضب لبعض جوانب المقاصد التحسينية، كمكملات المقاصد التحسينية، وقلة استعمال الفقهاء للمقاصد التحسينية، فكان الوقوف على مادة علمية للمقاصد التحسينية في باب الوصايا شيئاً عزيزاً.

وقد جاء البحث ليجيب على ما يلي:

- ١- ما تعريف المقاصد التحسينية؟
- ٢- ما طرق معرفة المقاصد التحسينية؟
- ٣- ما تعريف الوصايا؟
- ٤- ما التطبيقات التحسينية في باب الوصايا؟

* حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على المقاصد التحسينية، وقد تبين من خلال البحث والتنقيب عما يتصل بموضوع المقاصد التحسينية أنه موضوعٌ واسعٌ، متشعب الجهات، متعدد المسؤوليات؛ لذا فإن الدراسة قد اقتصرت على المقاصد التحسينية في باب الوصايا.

* أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

- ١- تعريف المقاصد التحسينية.
- ٢- طرق معرفة المقاصد التحسينية.
- ٣- الفرق بين المقاصد التحسينية وغيرها من المقاصد.
- ٤- تعريف الوصايا.
- ٥- تعريف الأخلاق.
- ٦- إظهار المقاصد التحسينية في باب الوصايا، وذلك باستقراء الضوابط والحكم والعلل

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

الشرعية، وما يبني عليها من فروعٍ فقهيةٍ.

٧- حصر المقاصد التحسينية المتفرقة في بابٍ واحدٍ، ومرجعٍ واحدٍ.

٨- التجديد في الدراسة التطبيقية لعلم المقاصد الشرعية، وذلك من خلال الاقتصار على

المقاصد التحسينية في باب الوصايا.

٩- العمل على مقتضى التعبد لدى المكلفين، والاجتهاد قدر الإمكان، واستفراغ الوسع

في موافقة مقاصد تصرفاتهم مع مقاصد الشارع التي وضعها لهم في شريعته؛ لأن من أهم دواعي

تشغيل النظر المقاصدي هو تنزيل الأحكام الشرعية حسب الحاجات الضرورية والحاجية

والتحسينية، وفي هذا الصدد يقول الشيخ ابن بيه وهو يتحدث عن حالات الاستنجاد بالمقاصد:

«المراد بالاستنجاد هو إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد، وأنها ليست ترفاً ذهنياً

ولا ثقافةً عامةً يتعاطاها الصحفي والاجتماعي، ولا موضوعاً فلسفياً مجرداً أو نظرياً، إنها أداة

لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة، وبالتالي لتكون كذلك؛ لا بد أن تنزل من سماء التنظير إلى

أرض العمليات، ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات»^(١).

* منهج البحث:

يقوم البحث على جانين؛ جانبٍ نظريٍّ وجانبٍ تطبيقيٍّ، وأسلك في هذا البحث مسلكين

رئيسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث يتناول البحث استقراء مواطن المقاصد التحسينية في

باب الوصايا من مظانها من كتب الفقه، وأصوله، وقواعده، وكتب المقاصد الشرعية، وربما

أتطرق لغيرها من العلوم لكونها وسيلةً إلى المقصود.

الثاني: المنهج التحليلي: حيث يتناول البحث الوقوف على أقوال أهل العلم التي تظهر

(١) مشاهد من المقاصد، ابن بيه، (ص ١٥٤).

المقاصد التحسينية في باب الوصايا، وتطبيقها على المسائل المبحوثة.

وأما منهجي في ترتيب البحث وتنسيقه فمن خلال الالتزام بالمعايير العلمية المعروفة وهي:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، بين معكوفتين [السورة: رقم الآية]، وألتزم

بكتابة الآية بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو

أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن فيهما بحث في السنن وغيرها من المسانيد وكتب الحديث، ثم نقلت حكم العلماء أو أحدهم على الحديث واكتفي به مرة واحدة في أول موطن يذكر فيه الحديث، كما أنني أذكر اسم الصحابي الراوي للحديث، وجعلت متن الحديث بين قوسين (...)، وخرجته في الهامش بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

٣- التعريف بالمصطلحات الغريبة والغامضة الواردة بالبحث، فإن كانت تخص فرقة، أو

مذهباً معيناً رجعت إلى كتبه وبينت مراده، مع بيان الحكم الشرعي فيه.

٤- أنسب الآيات الشعرية لقائلها مع إحالتها إلى الدواوين الشعرية، أو المصادر الأدبية،

وكل هذا على قدر الطاقة والاستطاعة.

٥- أتناول المسائل العلمية معظماً فيها الدليل، مرتدياً ثوب الإنصاف.

٦- ألتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.

٧- تضمن البحث خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، التي تعطي فكرة واضحة عما

يتضمنه البحث، وما توصلت إليه.

٨- ألحقت البحث فهرساً للمصادر والمراجع.

مصاحباً في هذا كله التركيز على موضوع البحث، واجتناب الاستطراد.

*** إجراءات البحث:**

يقوم البحث كما سبق بيانه على جانبين:

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

١- جانبٌ نظريٌّ: تقوم إجراءاته على التقسيمات والتعريفات من مظانها من كتب أهل العلم.

٢- الجانب التطبيقي: تقوم إجراءاته على ما يلي:

أولاً: جمع الأدلة في كل مسألة من مسائل الدراسة التطبيقية.

ثانياً: البحث عن المقاصد التحسينية في المسائل المبحوثة من خلال أقوال أهل العلم، ونظرتهم المقاصدية.

ثالثاً: الوقوف على المقصد التحسيني في كل مسألة وإظهاره.

* تبويب البحث:

يبوب البحث على ثلاثة أقسام:

أولاً: المقدمة:

وفيها مدخلٌ للبحث من خلال بيان موضوع البحث، وحدوده التي تقوم على ثلاثة ركائز وهي: بيان معنى المقاصد التحسينية، ثم بيان معنى الوصايا، ثم التطبيق بينهما ببيان المقاصد التحسينية في باب الوصايا.

وفيها مشكلة البحث التي تقوم على أسئلةٍ يجاب عنها في أهداف البحث، ومن خلال الطرح العلمي.

وفيها منهج البحث الذي أتبعه في البحث، وألتزم فيه بالمعايير العلمية، وطريقة سير إجراءات البحث.

كل هذا ليقف القارئ على ما يُقدّم عليه بنظرةٍ سريعةٍ موجزةٍ، وكيف يسير متن البحث.

ثانياً: محتوى البحث.

ويسير متن البحث على طريقةٍ علميةٍ تصل بالقارئ إلى الغاية المنشودة التي أسعى إليها

من خلاله، والبحث يقوم على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد التحسينية، وغاية هذا المبحث تصور المقاصد التحسينية تصوراً تاماً، وتميزها عن غيرها من أقسام المقاصد، وذلك من خلال ترتيب معرفي فأبدأ بتعريف المقاصد التحسينية، ثم معرفة أقسام المقاصد التحسينية، ثم معرفة مكملات المقاصد التحسينية، ثم معرفة طرق معرفة المقاصد التحسينية، وأختم هذا المبحث بالفرق بين المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية، وذلك بعد التصور التام للمقاصد التحسينية.

المبحث الثاني: التعريف بالوصايا والأخلاق، والغاية منه التصور التام لمعنى الوصايا والأخلاق، وذلك من خلال الترتيب المعرفي التراكمي، فأبدأ بتعريف الوصايا لغةً واصطلاحاً، ثم مشروعية الوصية من خلال الأدلة الشرعية، وبيان ماهيتها بمعرفة أركان الوصية، ثم تعريف الأخلاق لغةً واصطلاحاً، ومعرفة خصائص الأخلاق في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للمقاصد التحسينية في كتاب الوصايا، وهذا هو الجانب التطبيقي في البحث، ويكون هذا من خلال ستة مطالب، في كل مطلب مسألة تظهر من خلالها المقاصد التحسينية.

ثالثاً: الخاتمة.

وفيها خلاصة البحث، وعصارة الفكر، التي نلخص فيها الرحلة المعرفية، ونرسخ في القلوب والعقول أهم ركائزها، وأدمج إليها ما أطمح إليه من استكمال المسيرة العلمية في هذا الباب.

* الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على جميع ما توصل إليه من الدراسات السابقة المنوطة بالمقاصد التحسينية في باب الوصايا، فلم يجد عنواناً مطابقاً لهذا العنوان، أو مضموناً تاماً مثل مضمون البحث، وبعد التتبع والتقصّي وجد بعض الدراسات السابقة التي تتشابه مع البحث في بعض الوجوه، وتنحصر في نوعين:

الأول: دراسات تتعلق بالمقاصد التحسينية:

وفي هذا النوع وقفت على رسالةٍ وحيدةٍ، وهي «المقاصد التحسينية دراسةً أصوليةً تطبيقيةً». إعداد الباحثة: فاطمة عبد الرحمن رده السفياي. وهي رسالةٌ قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وذلك في عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وتتكون الرسالة من باين: الباب الأول فيشمل ستة فصولٍ:

الفصل الأول: يشمل تمهيداً، وثلاثة مباحث، وفيه تعريف المقاصد التحسينية.

الفصل الثاني: يشمل ثلاثة مباحث في أقسام المقاصد التحسينية.

الفصل الثالث: يشمل ثلاثة مباحث في مكملات المقاصد التحسينية.

الفصل الرابع: يشمل ثلاثة مباحث في طرق معرفة المقاصد التحسينية.

الفصل الخامس: يشمل ثلاثة مباحث في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية.

الفصل السادس: يشمل ثلاثة مباحث في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية.

أما الباب الثاني: ففيه تمهيدٌ، وأربعة فصولٍ.

الفصل الأول: تطبيقاتٌ على المقاصد التحسينية من قسم العبادات، وفيه عشر مسائل.

الفصل الثاني: تطبيقاتٌ على المقاصد التحسينية من قسم العادات وفيه عشر مسائل.

الفصل الثالث: تطبيقاتٌ على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات وفيه عشر

مسائل.

الفصل الرابع: تطبيقاتٌ على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات وفيه عشر مسائل.

وينفرد بحثي عن تلك الدراسة من خلال محل الدراسة التطبيقية، حيث أن دراسة المقاصد

التحسينية في باب الوصايا لم تتطرق إليها تلك الرسالة.

الثاني: دراساتٌ تتعلق بباب الوصايا:

إن باب الوصايا مفصلٌ في كتب الفقهاء، ولا أستطيع أن أحصي ما كتب فيه، ولكن مناط

دراستي مختلف عما كتبه الفقهاء؛ لأن دراستي للوصايا دراسة مقاصدية، ودراستهم للوصايا دراسة فقهية، وعلى هذا تكون دراستي دراسة تطبيقية، وهي مختلفة عن الدراسة الفقهية الموجودة في كتب الفقه.

* تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بالمقاصد التحسينية؛ وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية.
 - المطلب الثاني: أقسام المقاصد التحسينية.
 - المطلب الثالث: مكملات المقاصد التحسينية.
 - المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد التحسينية.
 - المطلب الخامس: الفرق بين المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية.
- المبحث الثاني: التعريف بالوصايا والأخلاق؛ وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الوصايا.
 - المطلب الثاني: مشروعية الوصية.
 - المطلب الثالث: أركان الوصية.
 - المطلب الرابع: تعريف الأخلاق.
 - المطلب الخامس: خصائص الأخلاق في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للمقاصد التحسينية في كتاب الوصايا؛ وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: حث من ماله كثير التوصية بجزء من ماله لغير الورثة يتراوح بين خمسة وثلاثة.

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

- المطلب الثاني: جواز إجازة الورثة ما زاد على الثلث للأجنبي، أو الوصية للوارث إمضاءً لقول المورث.
- المطلب الثالث: تنفيذ وصية المورث في دفنه في مكان محدد.
- المطلب الرابع: جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له.
- المطلب الخامس: جواز الرجوع في الوصية حال حياة الموصي؛ لمراعاة كماليات الورثة.
- المطلب السادس: ليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه.
- الخاتمة؛ وفيه أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالمقاصد التحسينية

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية.

التعريف بالمقاصد التحسينية يكون من جهتين، جهة بالتعريف الإفرادي، حيث نُعرف كلمة المقاصد وكلمة التحسينية، وجهة بالتعريف اللقبى، حيث نُعرف المقاصد التحسينية إجمالاً، ولا يتحصل التعريف باللقب إلا بعد تصور المفردات، فنشرع أولاً بالتعريف الإفرادي.

تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:

لغةً: جمع مقصد، والمقصد مصدرٌ ميميٌّ مشتقٌّ من الفعل قصد؛ فالقاف والصاد والبدال أصولٌ ثلاثَةٌ وهي تدل على^(١):

(١) انظر: مقياس اللغة، ابن فارس، (٥/٩٥)، مادة (ق ص د).

١- إتيان شيء وأمه^(١): قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩].

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط^(٢): قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

٣- امتلاء الشيء: فالناقة القصيدة هي المكتنزة الممتلئة لحمًا^(٣).

٤- انكسار الشيء: يقال انقصد الرمح أي انكسر نصفين حتى يبين^(٤).

اصطلاحًا: لقد سلك الفقهاء في تعريف المقاصد مسلكين:

الأول: التعريف بالرسم: حيث سلك المعروفون من خلاله تقريب معنى المقاصد دون

الالتزام بشروط التعريف، وكان هذا التعريف غالبًا في تعريفات المتقدمين، قال الأمدى:

«المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى

العبد»^(٥).

الثاني: التعريف بالحد: سلك المعروفون من خلاله إدراك الشمول في التعريف لجميع أقسام

المقاصد الشرعية، قال الطاهر بن عاشور: «عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة

للشعار في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(٦).

التعريف بالحد وإن كان كتبه المتأخرون إلا أنه مستقى من علم الأوائل، وهو أجمع وأمنع؛

لأن علم المقاصد قد استقل بذاته ورسمت حدوده.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣/٣٥٣)، مادة (ق ص د).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، (٨/٢٧٦)، مادة (ق ص د).

(٣) انظر: مقييس اللغة، (٥/٩٥)، مادة (ق ص د).

(٤) انظر: العين، الخليل بن أحمد، (٥/٥٥)، مادة (ق ص د).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، (٣/٢٧١).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، (٢/٢١).

تعريف التحسينية لغةً واصطلاحاً:

لغةً: من حَسَّنَ الشيء فهو حسن^(١)، قال ابن فارس: «الحاء والسين والنون أصلٌ واحدٌ، فالحسن ضد القبح»^(٢)، وبضم الحاء يدل على الجمال^(٣)، قال الراغب: «الحسن: عبارةٌ عن كل مبهجٍ مرغوبٍ فيه، وذلك ثلاثةٌ أُضرب: مستحسنٌ من جهة العقل، ومستحسنٌ من جهة الهوى، ومستحسنٌ من جهة الحس»^(٤).

تعريف المقاصد التحسينية لقباً:

لقد كان للعلماء في تعريف المقاصد التحسينية اتجاهان:

الاتجاه الأول: عرفها على أنها ما لا يندرج تحت الضروري أو الحاجي، فعرفها الغزالي عندما تكلم عن الرتبة الثالثة من المصالح التي هي مقصود الشرع فقال: «ما لا يرجع إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجةٍ، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير للمزايا، والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»^(٥).

وعرفها الرازي فقال: «التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة، فهي التي تجري مجرى التحسينات، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم»^(٦).

الاتجاه الثاني: عرف المقاصد التحسينية وحدها بما تتميز به عن غيرها، فقال الشاطبي: «هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات،

(١) انظر: العين، (٣/١٤٣)، مادة (ح س ن).

(٢) مقاييس اللغة، (٢/٥٧).

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، (٤١٨/٣٤)، مادة (ح س ن).

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص ٢٣٥).

(٥) المستصفى، الغزالي، (ص ١٧٥).

(٦) المحصول، الرازي، (٥/١٦١).

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١)، وقال الطاهر بن عاشور: «ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنّة مطمئنّة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواءً كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصةً ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية»^(٢).

وتعريف هذا الاتجاه هو الراجح عندي؛ لتوافر شروط التعريف فيه، حيث إنه جامع مانع.

* المطلب الثاني: أقسام المقاصد التحسينية.

تنقسم المقاصد التحسينية إلى عدة أقسام؛ وذلك بسبب اعتبار التقسيم، ومنها:

أولاً: أقسام المقاصد التحسينية باعتبار قصد الشارع لها.

تنقسم المقاصد التحسينية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - مقاصد تحسينية أقرها الشارع: وهي التي ثبت اعتبارها بالشرع، أو استنبطت بالعقل، مما يؤدي إلى كمال الأخلاق، ويصح القياس عليها، كما سعت الشريعة إلى تفرغ ذهن القاضي والحاكم عما يشغله أثناء القضاء كالجوع وغير ذلك^(٣)، فقال ﷺ: (لا يقضين حكمً بين اثنين وهو غضبان)^(٤).

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/٢٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/٢٤٣).

(٣) انظر: المحصول، (٥/١٥٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، (٣/٢٣٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٩/٦٥)، حديث رقم (٧١٥٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية،

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (٣/١٣٤٢، ١٣٤٣)، حديث رقم (١٧١٧).

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

٢- مقاصدٌ تحسينيةٌ أبطلها الشرع: وهي التي تخالف النص الشرعي، أو تخالف مقصداً ضرورياً أو حاجياً، كما أفتى يحيى بن يحيى الليثي الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي صاحب الأندلس بأن يكفر عن جماعة في نهار رمضان بالصيام لا بعق رقبة؛ لمقصد تأديب نفس الأمير، ولكن هذا المقصد ملغى؛ لأن الشارع خير بين الصيام والإطعام والإعتاق من غير تفرقة بين مَلِكٍ وغيره^(١).

٣- مقاصدٌ تحسينيةٌ مسكوتٌ عنها: وهي ما لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاص^(٢)، كما اشترى عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية، واتخذها سجناً لمعاقبة أهل الجرائم، فلم يرد في ذلك دليلٌ خاصٌ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه، ولكنه يندرج تحت دليل عام، فالسجن من العقوبات الشديدة؛ ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجِّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، وهذا من أجل التأديب وإصلاح النفوس، ويندرج تحت المصالح المرسله^(٣).

ثانياً: أقسام المقاصد التحسينية باعتبار ما تتعلق به.

تنقسم المقاصد التحسينية باعتبار ما تتعلق به إلى خمسة أقسام، حيث إنها تتعلق بالضروريات الخمس:

١- مقاصدٌ تحسينيةٌ تتعلق بحفظ الدين: قال الشاطبي: «مكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله،

(١) انظر: التحيير شرح التحرير، المرادوي، (٣٤٠٦/٧)، نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله الشنقيطي، (١٨٨/٢).

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢١/٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: المصالح المرسله، الشنقيطي، (ص ١٢).



وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال^(١).

٢- مقاصدٌ تحسينيةٌ تتعلق بحفظ النفس: قال الشاطبي: «مكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد»^(٢).

٣- مقاصدٌ تحسينيةٌ تتعلق بحفظ العقل: قال الشاطبي: «إنها راجعةٌ إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجاري العادات»^(٣).

٤- مقاصدٌ تحسينيةٌ تتعلق بحفظ النسل: قال الشاطبي: «كالإمسك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة»^(٤).

٥- مقاصدٌ تحسينيةٌ تتعلق بحفظ المال: قال الشاطبي: «كأخذه من غير إشراف نفسٍ، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج»^(٥).

* المطلب الثالث: مكملات المقاصد التحسينية.

أوضح الشاطبي أن لكل قسمٍ من أقسام المقاصد الثلاثة مكملاتٌ، فقال: «كل مرتبةٍ من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة، مما لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها الأصلية»^(٦). عرفها الشاطبي: «هي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامةً وكاملةً ومكتسبةً على

(١) الموافقات، (٤/٣٤٧).

(٢) المرجع السابق، (٤/٣٤٧-٣٤٨).

(٣) المرجع السابق، (٤/٣٥١-٣٥٢).

(٤) المرجع السابق، (٤/٣٥٢).

(٥) المرجع السابق، (٤/٣٥٢).

(٦) المرجع السابق، (٢/٢٤).

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

أحسن الوجوه وأفضلها»^(١).

وعرفها ابن النجار الفتوحى: هي ما لا تستقل تحسينياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فلها تأثيرٌ فيه، لكن لا بنفسها^(٢).

وقد استنبط العلماء شروطاً للمكملات وهي:

١- ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ وذلك أن كل تكملةٍ يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك؛ حتى لا تبطل أو تفوت أو تضيع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها.

٢- أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت، وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهمٌ كلياً، وحفظ المروءات مستحسنٌ، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

٣- أن يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفرع مع الأصل، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع، فيضحى عندئذ بالفرع محافظةً على بقاء الأصل^(٣).

* المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد التحسينية.

نستطيع أن نحصر طرق معرفة المقاصد التحسينية من خلال مسلكين:

المسلك الأول: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة.

ويتحقق ذلك من خلال استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص، أو استخلاص

(١) الموافقات، (١/٩٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/١٦٤).

(٣) انظر: الموافقات، (٢/٢٦)، علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (ص ٩٧).

المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية، كأمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الأوامر، ونهيه عن الفواحش والمعاصي وغيرها من المحرمات، وكل تلك الأوامر معللةٌ بحكمٍ، ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه^(١).

المسلك الثاني: الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية.

فالمقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداءً، كالتناسل وإعمار الكون، وهذا المقصد الأصلي من الزواج، وأما المقاصد التابعة فهي المقاصد التي شرعت بدرجته ثانية بعد المقاصد الأصلية؛ بقصد تقويتها وتأكيد لها، كالاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحقيق الراحة النفسية.

وأما الاستخراج من المقاصد الجزئية فيتحقق بتتبع العلل الكثيرة الثابتة، التي تحدد حكمةً واحدةً مشتركةً؛ فتصبح هذه الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، كمقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال، أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغضب والتغريب وغير ذلك^(٢).

* المطلوب الخامس: الفرق بين المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية.

نستطيع أن نفرق بين المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية من خلال ما يتعلق به المقصد، وما يستطيع المكلف أن يستغني عنه بلا حرج:

١- الفرق بين المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية من ناحية محل المقصد، فإن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج، ودوران التحسينيات على الكمالات ومحاسن

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، (ص ٥٧)، علم المقاصد الشرعية، (ص ٦٧).

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (ص ١٩٧)، علم المقاصد الشرعية، (ص ٦٩).

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

العادات، فالحرج يتحقق من خلال التقصير في الحاجيات، ولا يتحقق إذا كان التقصير في التحسينيات^(١).

٢- الفرق بين المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية من ناحية التقديم والترجيح عند الاجتماع، فإن الحاجيات تقدم على التحسينيات^(٢).

المبحث الثاني

التعريف بالوصايا والأخلاق

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الوصايا.

لغة: جمع وصية^(٣)، مصدر «وصى»، قال ابن فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء^(٤)»، والوصايا ترجع إلى هذا الأصل؛ لأنه كلامٌ يوصى أي يوصل؛ ولأن الميت لما وصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته^(٥). اصطلاحًا: هي تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع^(٦).

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص ١٥٧).

(٢) انظر: الموافقات، (٤٢/٢).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٣/٢٤٥٣).

(٤) مقاييس اللغة، (٦/١١٦)، مادة (وص ي).

(٥) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ابن المبرد، (٣/٥٦٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (١/٣٨٧).

* المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

تثبت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، ومن تلك الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: وصف الوصية بقوله: ﴿ يُوصِي بِهَا ﴾، هو الترغيب في الوصية والندب إليها^(١).

٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفراء)، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا)، قلت: فالشطر، قال: (لا)، قلت: الثلث، قال: (فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عائلةً يتكففون الناس في أيديهم)^(٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «ذكر الله الوصية في كتابه ذكراً مجملاً، ثم بين النبي ﷺ أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه ﷺ لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث»^(٣).

٣ - والإجماع نقله غير واحدٍ من أهل العلم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة»^(٤).

٤ - الوصية عقدٌ إذا طبق عليه الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا يصح؛ ولكن الشارع رخص فيه وأجازه؛ سداً لحاجة الناس ودفعاً للحرج^(٥).

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي، (٣/٤٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤)، حديث رقم (٢٧٤٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠)، حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٨/١٤٤).

(٤) الإجماع، ابن المنذر، (ص٧٧).

(٥) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاص، (ص١٢٢).

* المطلب الثالث: أركان الوصية.

اختلف الفقهاء في أركان الوصية، وهذا الاختلاف طردّي في كل عقود المعاملات، حيث أن الحنفية يرون أن أركان العقود ركنان؛ الإيجاب والقبول، أما الجمهور فيزيدون عندهم في أركان العقود، وعلى هذا نرى اتجاهين في تحديد أركان الوصية؛ وهما:

الأول: يرى الجمهور أن أركان الوصية أربعة، وهي: (الموصي، الموصي له، الموصي به، الصيغة)^(١).

الثاني: اختلف الحنفية في تحديد أركان الوصية على ثلاثة أقوال، قول إنها الإيجاب من الموصي والقبول من الموصي له، وقول إنها الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصي له، وقول بأنه الإيجاب فقط^(٢).

ولعل الخلاف هنا سائغ حيث يرى الحنفية أن ماهية العقود المبادلة، وتتحقق بالإيجاب والقبول، ومع ذلك فهم يتناولون الموصي، والموصي له، والموصي به بالدراسة الفقهية^(٣).

* المطلب الرابع: تعريف الأخلاق.

لغة: جمع خُلُق، قال ابن فارس: «الخاء واللام والقاف أصلان؛ أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملاسة الشيء»^(٤)، والخلق أي الدين والطبع والسجية، وهي من الأصل الأول؛ لأن

- (١) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، (٥١٣/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٩٧/٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤٧٢/٢).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٣٣١/٧)، قره عين الأخيار، ابن عابدين، (٢٢٩/٧).
- (٣) مجلة الأحكام العدلية، فقهاء في الخلافة العثمانية، (ص ٣٣).
- (٤) انظر: مقاييس اللغة، (٢/٢١٣)، مادة (خ ل ق).

صاحبه قد قدر عليه، ومن الأصل الثاني أن حقيقة الخلق أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها، ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة، وأوصافها، ومعانيها، ولهما أوصافٌ حسنةٌ وقيحةٌ، والثواب والعقاب^(١)، وفرق الراغب بين الخلق والخُلُق فقال: «والخُلُقُ والخُلُقُ في الأصل واحدٌ، كالشرب والشرب، لكن خص الخلق بالهيات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة»^(٢).

اصطلاحاً: يدور التعريف الاصطلاحي للأخلاق بين تعريف لمطلق الأخلاق، وتعريف مقيد لها كالأخلاق الإسلامية.

التعريف العام: هي غرائزٌ كامنةٌ تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار^(٣).

وقيل: هي عبارةٌ عن هيئةٍ للنفس راسخةٌ تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر من غير حاجةٍ إلى فكرٍ ورويةٍ^(٤).

أما تعريف الأخلاق الإسلامية: هي التزامٌ بما ورد في القرآن والسنة من الزامات وتوجيهات إلهية تقتضي رفعة الإنسان والسمو به إلى آفاقٍ علويةٍ، وتحقيق إنسانية الإنسان بما هو على فطرته^(٥).

* المطلب الخامس: خصائص الأخلاق في الشريعة الإسلامية.

تتميز الأخلاق في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص منها:

١- الإيثارة: من خصائص الأخلاق الإسلامية أن فائدتها متعديةٌ إلى الآخرين، بل بتقديم

(١) انظر: لسان العرب، (١٠/٨٦)، مادة (خ ل ق).

(٢) المفردات في غريب القرآن، (١٠/٨٦).

(٣) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي، (ص ٥).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (٣/٥٣)، التعريفات، الجرجاني، (ص ١٠١).

(٥) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة باحثين، (١/٦٥).

الآخر على النفس، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٢- الوسطية والواقعية: من خصائص الأخلاق الإسلامية أنها وسطٌ بين التشدد والرهبنة، فقال النبي ﷺ: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(١).

٣- معللة المراد: كلما فهم العبد المراد من الخلق تخلق به على أكمل صورة، وجمع بين كل صورته، وتعلقه بغيره من الأخلاق، فلا يضع خلق الإحسان عند غير أهله، ولا الشدة عند غير أهلها، قال النخعي: «كانوا يكرهون أن يذلو أنفسهم فيجتري عليهم السفهاء»^(٢).

٤- العالمية: من خصائص الأخلاق الإسلامية أنها تعم المسلم وغير المسلم، فإن الاختلاف في الدين لم يقتض الأخلاق السيئة، بل الأخلاق الإسلامية تعم الجميع، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٥- ملاءمة الفطرة والعقل: إن الأخلاق الإسلامية تتوافق مع الفطرة فيميل أصحاب الفطرة السوية لها كقوامة الرجل على المرأة، وتتوافق مع العقل حيث أنه أقدر على القوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٦- الشمولية: شملت الأخلاق الإسلامية جميع مناحي حياة الفرد المسلم، فيما بينه وبين نفسه، وبينه وبين غيره، وبينه وبين ربه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم (٢/١٠٢٠)، حديث رقم (١٤٠١).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي، (٢٧/٦٠٤).

المبحث الثالث

الدراسة التطبيقية للمقاصد التحسينية في كتاب الوصايا

وفيه ستة مطالب:

* **المطلب الأول:** حث من ماله كثير التوصية بجزء من ماله لغير الورثة يتراوح بين خمسه وثلاثة. استنبط الفقهاء من قول النبي ﷺ: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم)^(١)، أن المتوفى إن كان ماله قليلاً، وله ورثة فقراء فالأفضل أن لا يوصي^(٢)، ثم اجتهدوا في تحديد المال الكثير، واستنبطوا أن الوصية بأقل من الثلث أفضل؛ لذات العلة، وهذا ما مدح الوصية ولكن بالجزء القليل، فعن عليّ ﷺ قال: (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً)^(٣)، وقد رجحوا أن تكون الخمس استدلالاً بعمل الصحابة ﷺ، فقد أوصى أبو بكر ﷺ بالخمس، وقال: أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم تلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]^(٤)، وعن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/٣٣١)، المقدمات الممهديات، ابن رشد الجد، (٣/١١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله (٩/٦٦)، حديث رقم (١٦٣٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله (٩/٦٦)، حديث رقم (١٦٣٦٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الوصايا، باب من استحب ترك الوصية إذا لويترك شيئاً=

وتتجلى لي المقاصد التحسينية في هذا المطلب من خلال خمسة محاور:

الأول: أن الوصية فيها عائدٌ على الموصي بعد موته؛ لما فيه من الأجر والثواب بسبب ماله، وفيها إيصال خيرٍ وإحسانٍ إلى أخيه المؤمن، ولا سيما إذا قصد به أن يتوسع في النفقة على عياله، وهذا من باب التوسعة ومكارم الأخلاق^(١)، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم)^(٢).

الثاني: أن الوصية بهذا القدر فيها توسعةٌ على الموصي له، وعلى أهل بيته بلا جهدٍ أو عناءٍ، إنما رزق ساقه الله لهم، وهذا من المقاصد التحسينية^(٣).

الثالث: أن الوصية بهذا القدر فيها توسعةٌ على الورثة، وأبعد لوحشة الورثة، والزيادة على ذلك فيها إضرارٌ بهم^(٤)، وهذا متحققٌ في قول النبي ﷺ: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم)^(٥).

الرابع: أن الوصية في هذه الحالة تكون صلةً بالأجانب، والترك يكون صلةً بالأقارب، فكان أولى، وإن كان ماله كثيراً، فإن كانت ورثته فقراءً فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث ويترك المال لورثته؛ لأن غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث إذا كان المال كثيراً، ولا تحصل عند قلته^(٦).

الخامس: أن النظام البشري قائمٌ على أوامر كثيرة، أعلاها منزلةٌ أصرة القرابة والزوجية،

= كثيراً استبقاء على ورثته (٢٩/١٣)، حديث رقم (١٢٧٠٢).

(١) انظر: البناية شرح الهداية، (١٠٦/١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/٤٧٥)، حديث رقم (٢٧٤٨٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، (١٠٦/١١).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٩٨/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٣١/٧).

فكان هذا موجبا لانتقال مال الميت بعده إلى هذه العناصر من أسرته، تأكيداً لتلك الروابط ودعمًا لها^(١).

*** المطلب الثاني: جواز إجازة الورثة ما زاد على الثلث للأجنبي، أو الوصية للوارث إمضاء لقول المورث.**

أجمع الفقهاء على أن الوصية بما زاد على الثلث متوقفة على إجازة الورثة، قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين وعصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوفٌ على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ»^(٢)، وقد استنبط الفقهاء أن الإمضاء متوقفٌ على إجازة الورثة من خلال قول النبي ﷺ: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم)^(٣)، فإن النهي هنا نهي إرشادي، فإن الورثة قد تجيز الوصية، فتحصل الوصية بالزائد على الثلث^(٤)؛ ولأن الوصية بما زاد على الثلث اجتمع فيها حقان، حق الميت الوصية بالثلث، وحق الورثة ما زاد على الثلث، فإن أجازوا الوصية فقد مضت للموصي إليه، وملاك جواز الوصية هو ما لا يضر بالورثة من تركهم في حاجة، أو قصد حرمانهم وإبعادهم عن ماله، كما يفعل بعض المغرضين، فكونهم وافقوا على إمضاء ما زاد على الثلث دليلٌ على أن هذا برضاهم، حيث وافقوا عليه^(٥).

قال أبو أمامه الباهلي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله ﷻ

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/١٩٨).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (٢/٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي، (٣/٢٧٣).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/١٩٨).

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

قد أعطى لكل ذي حقِّ حقه، فلا وصية لوارث^(١)، قال الفقهاء أنه مقيدٌ بإجازة الورثة، فإذا وجدت الإجازة فقد زال المانع، فيأخذ الموصي له بطريق الوصية، ويأخذ أيضاً بطريق الإرث^(٢). وتظهر عندي المقاصد التحسينية في جواز إجازة الورثة ما زاد على الثلث للأجنبي، أو الوصية للوارث إمضاءً لقول المورث من خلال ثلاثة محاور:

الأول: إن سماح الوارث بحقه لغيره دليل على سخاء نفسه^(٣).

الثاني: أن النظام البشري قائمٌ على مقابلة الإحسان بالإحسان، فالتوصية بأزيد من الثلث يتضمن إحساناً من الموصي إليه إلى الموصي، فإنفاذها يستحسن من باب مجازته على إحسانه^(٤). **الثالث:** أن إجازة الورثة بإنفاذ ما زاد على الثلث يندرج تحت باب من أبواب البر بالميت، سواءً كان أباً أو أمًّا؛ فلعل الميت كان يرجو الخير في ذلك، أو مكافأةً على ما لا يعلمه غيره، فمن باب البر به كان الإمضاء^(٥).

* المطلب الثالث: تنفيذ وصية المورث في دفنه في مكان محدد.

قال بعض الفقهاء بوجوب امتثال الوصية في الدفن حتى لو كان بعد الدفن، قال العدوي: «لو أوصى أن يدفن بمكانٍ فيجب أن يتبع فلو دفن في غيره ينقل ما لم تنتهك حرمة»^(٦)، فكان

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/٥٠٤)، حديث رقم

(٢١٢٠). قال الترمذي معقباً: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/٢٩).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/١٩٨).

(٤) انظر: المرجع السابق، (٢/١٩٨).

(٥) انظر: التبصرة، اللخمي، (٨/٣٦٤٧).

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشبي لمختصر خليل، العدوي، (٢/١٤٣).

تنفيذ الوصية بعد الدفن مشروطاً بعدم ارتكاب مفسدةٍ أعظم من المصلحة المرجوة، وبعض الفقهاء حمل امتثال الوصية في الدفن على الاستحباب، قال الدميري: «وإذا أوصى أن يدفن في المقبرة الفلانية، أفتى القفال بأنه كما لو أوصى أن يصلي عليه فلان، لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب»^(١)، وكان تنفيذ الوصية مشروطاً بشروطٍ منها؛ ألا يكون مكان الدفن مضرراً بالورثة كأن يدفن في بيتٍ من التركة أو منبع ماءٍ، قال ابن الحاج: «من أوصى أن يدفن في فسقيةٍ فإنه لا تنفذ وصيته، وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيتٌ فقال: لا؛ ولا كرامة؛ فالمنع هنا من باب أولى وأحرى»^(٢).

وعلى هذا فإن خلت الوصية بالدفن في مكانٍ محددٍ من ضررٍ، أو دفن في مكانٍ خلاف وصيته، وإذا نقل إلى مكان الوصية لا ضرر في ذلك، عمل بالوصية، وعد هذا العمل من باب العمل بالمقاصد التحسينية، حيث أن الدفن في المكان الموصي به يعد إكراماً للميت؛ وأن هذا من حقوقه، قال العز بن عبد السلام: «واعلم أن حقوق العباد ضربان: أحدهما: حقوقهم في حياتهم، والثاني: حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم، وغسلهم، وحملهم وتكفينهم، ودفنهم، وتوجيههم إلى القبلة، والصلاة عليهم، والدعاء لهم، والزيارة، والاستغفار»^(٣). وهذا ما وقفت عليه من مقاصد تحسينية من خلال كلام أهل العلم، وترجح عندي من خلال الفهم المقاصدي.

* المطلب الرابع: جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له.

إذا مات المورث ولا وارث له ولم يوص لأحدٍ فإن تركته تصير إلى بيت مال المسلمين،

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، (٣/٦٠).

(٢) المدخل، ابن الحاج، (٣/٢٧١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/١٦٦).

وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من دعوى فرضٍ ولا تعصيبٍ ولا رحمٍ فإنه لبيت مال المسلمين»^(١)، ولو وصى بجميع ماله ولا وارث له صح عند أكثر أهل العلم^(٢)؛ لأن الشارع منعه فيما زاد على الثلث وكان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله؛ لأن العلة قد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٣)، واستدلوا أيضاً بقول ابن مسعود رضي الله عنه: (أيما رجل توفي وليست له عصبَةٌ، فإن ماله وصيةٌ كله)^(٤)، وفي رواية أنه قال لعمر بن شحيب: (إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبَةً فليضع ماله حيث شاء)^(٥).

وإن إمضاء الوصية بكل المال حيث لا وارث له تعد من المقاصد التحسينية لما فيها من إكرامٍ للميت، وأن حقه أغلب في هذا المال، ولعل من أوصى لهم يكونون أشد برًا به بعد موته، وأكثر نفعًا له، أو كان ذلك إكرامًا له منهم على ما بذلوه له في حياته، وهذا ما ترجح عندي من المقاصد التحسينية.

* المطلب الخامس: جواز الرجوع في الوصية حال حياة الموصي؛ لمراعاة كماليات الورثة.

أجمع الفقهاء على جواز الرجوع في الوصية في حياة الموصي، وممن نقل الإجماع

(١) اختلاف الأئمة العلماء، (٩٧/٢).

(٢) انظر: التجريد، القدوري، (٤٠٥٢/٨)، التلقين، القاضي عبد الوهاب، (٢/٢١٨)، المغني، ابن قدامة، (٦/٢٢٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٥/٤٤٢)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٢/١٢٢).

(٤) الخلافات بين الإمامين، للبيهقي (٥/٢١٧)، حديث رقم (٣٨٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٢٥)، حديث رقم (٣٠٩٠٣).

ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن الرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق»^(١)، وإن كان الاستثناء في العتق فإن أكثر الفقهاء على إمضائه قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية به أيضا»^(٢).

وجواز الرجوع في الوصية في حياة الموصي مبناه على أنه تبرع لم يتم؛ لأن القبول فيه بعد الموت، فيملك الرجوع كالرجوع عن الإيجاب في البيع قبيل القبول، وإذا ثبت أنه يصح الرجوع فيه فكل فعل يوجد من الموصي فيه دلالة على تبقية الملك لنفسه يكون رجوعاً، وكل فعل يدل على إبقاء العقد وتنفيذ الوصية لا يدل على الرجوع^(٣).

وإن الرجوع في الوصية حال حياة الموصي تعد من المقاصد التحسينية؛ لأن توصيته لآخر تعد من المحاسن ومكارم الأخلاق، فكونه يرجع فيها، فهذا دليل بالمفهوم على أنه رأى مصلحة أرجح في غير ذلك، فإن كان ذلك لمراعاة كماليات الورثة كان أولى.

وقد انجلت لدي المقاصد التحسينية من خلال ما يلي:

الأول: أن الرجوع في الوصية فيه توسعة على الورثة، وأبعد لوحشة الورثة، وإمضاء الوصية فيه إضرار بهم^(٤)، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم)^(٥).

الثاني: أن إمضاء الوصية يجتمع فيه حقان، حق صلة بالأجانب، وحق صلة بالورثة، وحق

(١) الإجماع، (ص ٧٨).

(٢) المغني، (٦/١٨٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (٣/٢٢٣).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/١٩٨).

(٥) سبق تخريجه.

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

الورثة أغلب من حق الأجنب، فكان العمل على سد احتياجاتهم والسعي إلى تحسين معيشتهم أولى من الأجنب^(١).

الثالث: أن النظام البشري قائم على الوفاء لمن استند الإنسان عليهم في الدنيا وتزين بهم، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، ويتنظر نفعهم له بعد موته كما قال النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢)، فكان هذا موجباً لانتقال مال الميت بعده إلى هذه العناصر من أسرته، تأكيداً لتلك الروابط ودعمًا لها^(٣).

* المطلب السادس: ليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه.

قال الفقهاء أن ما لا يجوز للموصي إليه أن يوصي به نوعان:

الأول: ما لا يملكه شرعاً.

الثاني: ما يمتنع لحق الغير^(٤).

فلا يجوز للموصي إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه، ويتحقق له الملك التام.

وعلى هذا فقد ترجحت عندي المقاصد التحسينية من خلال ما يلي:

الأول: أن للموصي أن يرجع في وصيته، فلو وصى الموصي إليه لغيره بتلك الوصية، فقد ألغيت وصية الموصي إليه، وذلك وسيلةً لوغر الصدر ووقوع البغضاء بين الجميع، وهذا منهئي

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، حديث رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، عبد الله الطيار، (٥/ ٩٣).

عنه شرعاً^(١).

الثاني: أن وصية الموصي إليه دون تملك يعد صورةً من صور الغرر بالآخرين، والشريعة نزهت المعاملات عن ذلك لما فيه من ضرر^(٢).

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

لقد استوعبت جهدي في النظر والتدقيق في كلام أهل العلم، فنهلت من عذب كلامهم، وعمق أفكارهم، اعتماداً على الأدلة الشرعية، وقد خلصت إلى نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج ما يلي:

- ١- الشريعة الإسلامية شريعةٌ سمحةٌ، يجلو في تكاليفها مراعاة الجانب الأخلاقي.
- ٢- مكارم الأخلاق من أسس مقاصد الشريعة الذي تتوحد فيه المقاصد الأصلية والتبعية لأن موضوعها الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض.
- ٣- إن التقصيد الجزئي خادمٌ للمكلفين، وأخذٌ بيدهم في طريق التعبد السليم، فمن أدرك المقاصد الجزئية صان نفسه عن الممارسة الصورية الفجة للشعائر والأحكام، وعبد الله على بصيرة، وذاق من حلاوة عبادته ما يزيده شداً على حبل الدين، واستزاد من الطاعة وذلك من أعظم الخيرات.
- ٤- تظهر المقاصد التحسينية عند معالجة الشريعة لأعراض النفوس ودناءة الطباع، وهذا

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/٤٩٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٣/٤٩٣)، علم المقاصد الشرعية، (ص ٢١).

يغلب في جانب المعاملات أكثر من جانب العبادات.

٥- من مقتضيات التعبد لدى المكلفين الاجتهاد قدر الإمكان، واستفراغ الوسع في موافقة مقاصد تصرفاتهم مع مقاصد الشارع التي وضعها لهم في شريعته، لأن من أهم دواعي تشغيل النظر المقاصدي هو تنزيل الأحكام الشرعية حسب الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية.

ومن أهم التوصيات:

١- إن تنزيل المقاصد التحسينية على حالات جزئية وخاصة يتطلب مزيداً من النظر والتحديد، وهذا يستدعي بدوره مزيداً من البحث والدراسة لفهم طبيعة وآليات الفعل الفردي والتفاعل الجماعي، وذلك في ضوء الاعتماد على بعض القواعد والأعراف الاجتماعية التي ينبغي اعتبارها في تشغيل القواعد الأصولية، وتطبيق الأحكام الشرعية التحسينية بناءً على قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

٢- أوصي الباحثين والمهتمين وطلاب الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد بالكتابة في موسوعة للمقاصد الجزئية تُرتب على الأبواب الفقهية المعروفة، وكذلك إنجاز بحوث عن التقصيد النوعي تعني بمساره التاريخي وضوابطه ووظائفه، فما زال علم المقاصد يحتاج إلى مزيد من البحث العلمي.

٣- على طلاب العلم والباحثين والمهتمين إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد والعمل بالمقاصد، وأنها ليست ترفاً ذهنياً ولا ثقافة عامة يتعاطاها الصحفي والاجتماعي، ولا موضوعاً فلسفياً مجرداً أو نظرياً، بل إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة، وبالتالي؛ لتكون كذلك؛ لا بد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العمليات، ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، د. م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- إحياء علوم الدين. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأشباه والنظائر. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ط ١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البناية شرح الهداية. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، د. ط، القاهرة: دار الهداية، د. ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

المقاصد التحسينية في كتاب النوصايا «دراسة تطبيقية»

- التجريد. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه. المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني وأحمد السراح، ط ١، جدة: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، د.ط، بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط ١، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلقين. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تهذيب اللغة. الأزهرري، محمد بن أحمد بن الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، د.ت، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت.
- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ط ١، القاهرة: دار الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط ١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط٢، جدة: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩ هـ.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. جغيم، الدكتور نعمان، ط١، د. م: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- علم أصول الفقه. خلاف، عبد الوهاب، د. ط، القاهرة: مكتبة الدعوة، د. ت.
- علم المقاصد الشرعية. الخادمي، نور الدين بن مختار، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- العين. الخليل بن أحمد، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د. ط، د. م: دار الهلال، د. ت.
- الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار. ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية. فقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، د.ط، د.م. د.ن، د.ت.
- محاسن التأويل. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- المحصول. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تحقيق: طه جابر، ط٣، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدخل. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، د.ط، د.م: دار التراث، د.ت.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسند. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مشاهد من المقاصد. ابن بيه، ط١، د.م: الإسلام اليوم، ١٤٣١هـ.
- المصالح المرسله. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، د. ط، الرياض: مكتبة الرشد، د. ت.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الجيزاني، محمد حسين، ط ٥، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة. مختار، أحمد، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، د. ط، د. م: مكتبة القاهرة، د. ت.
- مفاتيح الغيب. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، د. م: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المقدمات الممهدة. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، د. م: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نشر البنود على مراقي السعود. الشنقيطي، عبد الله، د. ط، المغرب: مطبعة فضالة بالمغرب، د. ت.

المقاصد التحسينية في كتاب الوصايا «دراسة تطبيقية»

- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. مجموعة باحثين، ط ٤، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الريسوني، أحمد، ط ٢، د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه. الطيار، عبد الله، ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

Bibliography

- Al-Ijma' (consensus) ', Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi, edited by: Fuad Abdel Moneim Ahmed, 1st Edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Ihkam fi Osool Alahkam (in the Fundamentals of Rulings), Al-Amdi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem, investigation by: Abd Al-Razzaq Afifi, Beirut, the Islamic Office.
- Ihyaa Oloom Addin (Reviving the science of religion), Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Beirut, Dar Al-Maarif
- Ikhtilaf Ala aima Al?ulmaa (Difference between the scholars imams,) Ibn Habira, Yahya bin Habira bin Muhammad bin Hubayrah al-Dahli, edited by: Sayyid Yusuf Ahmad, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD.
- Al-aShabah wa anNazaer, Ibn Al-Malqin, Omar Bin Ali Al-Ansari, investigated by: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, 1st Edition, Riyadh, Ibn Al-Qayyim House for Publishing and Distribution, 1431 AH - 2010 AD.
- E?lam Al-Mowaqe'in, ?an Rabb Al?alamin, Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad, investigated by: Mashhur bin Hassan Al Salman, 1st ed., Riyadh, Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution, 1423 AH.
- Badaa'i? al-Sana'i? fi Tartib Asharai?, Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, 2nd floor, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Benaya, Sharh Al-Hidaya, Badr Al-Din Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed, 1st floor, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Alami, 1420 AH - 2000 AD.
- Taj Al-?arous that is of the jewels of the dictionary, Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi, Cairo, Dar Al-Hidaya.
- At-Taj wa alIkhlil Limukhtassar Khalil, Abu Abdullah Al-Mawak, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Gharnati, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH - 1994 AD.
- Al-Tabasrah, Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rabai, investigation by: Dr. Ahmed Abdul-Karim Najeeb, 1st Edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1432 AH - 2011 AD.
- Al-Tajreed, al-Quduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan, edited by: The Center for Jurisprudence and Economic Studies, 2nd Edition, Cairo, Dar Al-Salam, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Tahbeer, (Explanation of Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh), Al-Mardawi, Ali bin Suleiman bin Ahmed, edited by: Abd al-Rahman Al-Jabreen, Awad Al-Qarni and Ahmad Al-Sarrah, 1st Edition, Jeddah, Al-Rashed Library, 1421 AH - 2000 AD.
- Tuhfat al-Fuqahaa, Ala al-Din al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed, 2nd floor, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.
- Tasheel Al-Nazar wa Ta?ajeel Al-Zafar fi Akhlaq Almalik (in the morals of the king), Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, investigation by: Mohi Hilal Al-Sarhan and Hassan Al-Saati, Beirut, Arab Renaissance House.

- Tashneef Al-Masami? bejam? Al-Jawame?, Badr al-Din al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, investigated by: Sayed Abdel Aziz and Abdullah Rabi'i, 1st Edition, Cairo, Cordoba Library for Scientific Research, 1418 AH - 1998 AD.
- Al-Ta'reefat, Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Mohammed Al-Zain, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Talqeen, Al-Qadi Abd al-Wahhab, Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi, investigated by: Muhammad Bu Khubaza al-Hasani al-Tetwani, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1425 AH - 2004 AD
- Tahzeeb Al-Lugha, Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, investigated by: Muhammad Awad Terrif, 1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 2001 AD.
- Hashiat Al-'adawi (footnote under al-Khurshi's commentary by Khalil's briefed book), al-Adawi, Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi, Beirut, Dar al-Fikr for printing.
- Alkhilafiat bayna Alimmamin (Conflicts between Al-Shafi'i and Abu Hanifa and his companions), by Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Rawda for Publishing and Distribution, 1436 AH - 2015 AD.
- Al-Dur Al-Naqi fi Sharh Alfaz Al-Kharqi, Ibn Al-Mabrad, Yusuf bin Hassan bin Abdul-Hadi, Edited by: Radwan Mukhtar Bin Gharbia, 1st Edition, Jeddah, Society House for Publishing and Distribution, 1411 AH - 1991 AD.
- Rawdat Al-Talebeen wa Omdat Al-Mofteen, Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, edited by: Zuhair Al-Shawish, 3rd Edition, Beirut, Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.
- Sunnan Al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, investigation by Bashar Awad Maarouf, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1998 AD.
- Assunnan Alkabir (Major sunnah book), Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, 1st Edition, Cairo, Hajar Research Center, 1432 AH - 2011 AD.
- Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali al-Fotuhi, edited by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, 2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD.
- Sharh Sahih al-Bukhari (explanation), Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik, edited by: Yasser Ibrahim, 2nd floor, Jeddah, Al-Rashed Library, 1423 AH - 2003AD.
- Sharh Muntaha Al-Iradat, Al-Bahooti, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din, 1st Edition, Beirut, The World of Books, 1414 AH - 1993 AD.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Bin Ibrahim Bin Al-Mughaira, Edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, First Edition, Cairo, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairy, edited by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, 1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1409 AH.

- Turroq Alkashf ?an Ma qasid Ashari? (Methods for Detecting legislator objectives), Dr. Nouman Jaghaim, 1st Edition, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, 1435 AH - 2014 AD.
- ?ilm Osool Alfiqh (Fundamentals of Jurisprudence), Abd al-Wahhab Khallaf, Cairo, Da`wah Library.
- ?ilm Almaqasid Ashar?ia (The Science of Legal Purposes), Nour al-Din Ibn Mukhtar al-Khademi, 1st Edition, Al-Obaikan Library, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi, investigation by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
- Alfawid Assunia fi Sharh Alalfia (Sunni Benefits in Al-Alfiyah explanation), Al-Barmawi, Muhammad bin Abdul-Daem bin Musa Al-Nuaimi, edited by: Abdullah Ramadan Musa, 1st Edition, Cairo, Islamic Awareness Library for investigation and publication, 1436-2015 AD.
- Qurrat Ayn Al-Akhyyar Litakmilat Radd Almuhtar , Ibn Abdin, Muhammad Alaa al-Din bin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Beirut, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Qawa?id Alahkam fi Masalih Alanam (The rules of rulings in the interests of the people), Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Abdul-Aziz Bin Abd Al-Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Al-Hassan Al-Salami, edited by: Taha Abdul-Raouf Saad, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH - 1991
- Lisan al-Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.
- Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Beirut, House of Knowledge, 1414 AH - 1993 AD.
- Majalat Alahkam Al?adlia (The Journal of Legal Rulings), Jurists in the Ottoman Caliphate, edited by: Naguib Hawaini.
- Mahasin Al-Ta`wil, Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq, edited by: Muhammad Basil Uyun al-Soud, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH.
- Al-Mahsul, Al-Razi, Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Bin Al-Hussein Al-Taymi, Edited by: Taha Jaber, 3rd Edition, Riyadh, Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Madkhal, Ibn al-Hajj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdri al-Fassi, House of Heritage.
- Al-Mustadrak ?ala Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya, investigation by: Mustafa Abdul-Qadir Atta, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Mustasfi, Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1413 AH - 1993 AD.

- Al-Musnad, Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arna`ut and Adel Morshed, 1st Edition, Foundation for the Message, 1421 AH - 2001 AD.
- Mashahid min Al-Maqasid, Ibn Bayah, 1st Edition, Islam Today, 1431 AH.
- Al-Masaleh Al-Morsala, (The sent interests), Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, 1st Edition, Makkah Al-Mukarramah, House of Alam Al-Fawas for Publishing and Distribution, 1426 AH.
- Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti al-Absi, edited by: Kamal Yusef al-Hout, Riyadh, Al-Rashed Library.
- Musanaf Abdul Razzaq Al-Sanaani , Abdul Razzaq Bin Hammam Bin Nafi Al-Hamiri Al-Yamani, achieved by: Habib Al-Rahman Al-Azami, 2nd Edition, Beirut, The Islamic Office, 1403 AH.
- Ma?alim Osool Alfiqh ?inda Ahl Assunna wa Aljama?a (Milestones of Fundamentals of Jurisprudence among the Sunnis and the group of Fagih), Muhammad Husayn Al-Jizani, 5th Edition, Riyadh, Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH.
- Mu?jam Allugha Alarabia Almu?asir (The Dictionary of Contemporary Arabic Language), Ahmad Mukhtar, 1st Edition, Beirut, The World of Books, 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama, Cairo Library.
- Mafatih Al-Ghaib (the Unseen keys), Al-Razi, Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Bin Al-Hussein, 3rd Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH.
- Almufradat fi Gharib Alquran (Qur'anic strange vocabulary), Al-Ragheb Al-Asfahani, Al-Hussein Bin Muhammad, edited by: Safwan Adnan Al-Dawoudi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Qalam, 1412 AH.
- Maqasid Ashari?a Alislamia (The Objectives of Islamic Law), Al-Taher Bin Ashour, Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashour, investigation by: * Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawjah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1425 AH - 2004 AD.
- Maqayeis Allugha (Standards of Language), Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Almuqadimat Allmumahidat (Preamble introductions), Ibn Rushd Al-Jad, Muhammad bin Ahmed bin Rushd, edited by: Dr. Muhammad Hajji, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Mowafaqat(The approvals), Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, investigation by: Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st Edition, Ibn Affan House, 1417-1997 AD.
- Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Alminhaj, Al-Damiri in explaining the curricula, Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali, 1st floor, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1425 AH - 2004 AD.



- Nashr Al-bonod ?ala Maraqi Al-Saud, Abdullah Al-Shanqeeti, Morocco, Fadala Press, Morocco.
- Nudarat Al-Na?im fi Makarim Akhlaq Arrasul Alkarim (of the honors of the noble Prophet's ethics), a group of researchers, 4th ed., Jeddah, Al-Wasila House for Publishing and Distribution.
- Nazariat Al-Maqasid (Objectives Theory) by Imam Al-Shatibi, Ahmad Al-Raysouni, ed. 2, The International House of Islamic Books, 1412 AH - 1992 AD.
- Wabel Al-Ghamama fi Sharh Omdat Alfiqh (in Explaining the main book of Jurisprudence), Abdullah Al-Tayyar, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, 1432 AH.



